بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الحمد ذريعة للمزاعيم فيه الى اعلى المراتب والشكر سببا للمزايد
مما لديه من نفيس المطالب والمكاسب ويشرفه ذلك ويشمله ويبنيه ويحله
دقه وجله بالمعاناة الداعي اليه والدال عليه بيد الوجود وشيد الامة اشرف نسب
انسانون بن غالب وآلاء وعصره وغمره بالحمد وبين عجه على الى حال
فكان صلى الله عليه قد بلغه العلم وعلى بالها فما نقل ذلك عنه تحمله العباد به
ان بالها من قوله ايها الله العلم وعلى بالها فمن ان ادائه بنه عليها بين
بالها واخرج منها اشيلا كثيرا اطيبا بعضهم في الارض مدة له الى
لا شاخرطا لهم عند اقوله العاذب اضافت بالوان علوم
الهيئات والعاذب وتنتهب في رياض حلى بهم الافاجم والاغارين
تنتهب بحر اصول الدين وشعبه جزوعه وابيع تحميد عنايهم
معقول البعيد ومنهوعه الفذ وهم عباده من الجهالة وهداهم من
لعمين الظلالة فله الحمد على ذلك كله وبعد فان العلم
ان كثرت فنونه وتشرفت شجونه فان احله قدرا واهمه امرا
واجمه حقا بعد معرفة الله عماله وصفاته وما يكون عليه وما
كون من توحيد وعدل وجمعه بلوه رسله صلوات الله عليهم وسلامه
يعلن ذلك وينبي عليه من نزوعه الى الله بعد معرفته كلام
سبحانه واقتامه واحكام امره وما عوز عليه فيه وما لا يجوز وكلام
صلح واقتامه ايضا واحكامه وما عوز عليه وما لا يجوز وما يجوز
وبني عليه من نزوعه الذي عمله ليتعلق به وحكمه عارفه وجهل
جاهله وحكمه ما لم يدخل تحته وهذا فنون الزام اصول الفقه وقد
دل على ذلك الدليل العقلي وترتب عليه العهد الشرعي فان الامر
فيه عظيم والجهل على بعض الوجوه قبيح ويلحاقه بصاحبه احد
وما له ما يعلم من ان احدنا اذا علم ان بين يديه ملكا وارد او انه
قادم عليه لامحاله وعلم ان له عليه حقا واجبا وان الملك لا يقبل
خفة الا بعد اعصوصا فانه يجب عليه في جملة العقل معرفة
الملك بمعرفته حقيقه لفضله علما لا يحتمل
تعمل بمعرفته بدون دلالة ودلالة ايضا دل علما من جهة العقل
عليا احتياط صاح عقليه بالعقل وعلما بالدلالة اما يجب

والرجحات الشرعية يكون اقرب الى الانسان بالواجبات العقلية والاحتياط
العقلية وهذا مثال ذلك في الشاهد مما نعلمه من ان احدنا لو حضانه فصاد بين
اذن دود وبيعه وكان يتمكن من ذلك بفتح الباب واخراج المال وبلعه بعض قشره
وانه يفتح منه اسطاط من يحمل منه مونه هذين المهنة ولا يكون مونه النحو له في
ترك الزاد والقضاء عدة اذا حق الله شحياه به الزم من حق العباد وعمده امرا واجب
فما اقرب امر بعض هذين الفنين من بعض والله المستعان وما ذكرنا من هذا
الاحتياج هو الذي فضت به اصول اصحابنا من ناملي فضل علم ذلك به وقد كان
من تقدم من اباءنا صلى الله عليهم ومن تابعهم من علماء شيعتنا رضي الله عنهم
وشعوا في هذين الفنين وصنفوا وجلوا وخفوا واجلوا وبنوا فجزاهم الله عنا خيرا
والباعث لهم الى ذلك شدة الرغبة في عبادة العباد والحرص لما اعد الله سبحانه لمن
هدى الى طريق الرشاد فقال المعترض بعد تصنيف كتاب ونسق خطاب لا يعتني
الامين بمثل هم ولا ينبغي الاخذ بها ولا يستحسن الا ما نوا بهم ولولا ان يعلم فضله مع
تخيله بين كان قبله شيء في مثل هذا الشأن لما جزت في هذا الميدان ونرجو ان اسرعه
ان يجعل العمل الخالص لوجهه ولا تحليما بين القصد المطان لما يفهم من طاهر هاتين
حتى تسوى الترة الغلابة فيعظم الاجر ويجتنى ثواب الطاعة مشفعة الفضل ولا يتعقلنا
من الخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
وقد كان من جماعة من الاخوان الزاعمين في العلم النابغ والطالبين للعمل الرائع
تعويل في تصنيف مختصر في اصول الفقه يقرب المهم من اوائل العلماء تحص اصول اصحابنا
من ائمتنا عليهم سلام والنبأ عنهم رضي الله عنهم وتبين ما تعتاده من ذلك وتعتمد عليه
فيه هنالك بادلته وسبر شرطه وعلته فاجبتهم الى ذلك نحن ضالما اعد الله سبحانه من
لمن هدى الى صراط مستقيم أو دعا الى منهاج قويم والله استحسن واشتد واياه
استهدي واستشد صلى الله على محمد وآله

فصل

ارشدك الله تهدى لك فاترك وتولاك ان الفقه في اصل اللغة هو العلم بدليل
انك لا تقول فقهت هذا الامر وما علمته ولا علمته وما فقهته بل بعد من قال ذلك
منافضا جاريا بحرى من تقول علمت وما علمت بهم ودماء بحر والعلم مفيد اذا
للعلم او الظن محمل من الاحكام الشرعية وغيرها واشباهها وشرذبها الى لا تعلم
باعتبار اشباهين الدين من علمها على هذا الوجه فقد علم الفقه ومن لم يعلمها
على هذا الوجه بل ظنها او قلد فيها لم يكن فقيها

فصل

وقولنا اصول الفقه طرق الفقه او طرق الفقه تنقسم الى دلالة وامارة
فالدلالة هي ما كان النظر فيها على الوجه الصحيح يوصل الى العلم والامارة ما كان

النظر فيما على الوجه الصحيح يقتضي غالب الظن ﴿ فصل ﴾ والدليل لغة ما يرشد نحو الدليل من الامارة والدليل الكتاب المعلوم والسنة المعلومة ﴿ وما يدخل تحت هذه للجملة الأوامر والنواهي والخصوص والعموم والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ من كلام الله سبحانه تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبيان ذلك أن أخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع عترته وأمته هو الامارة فما عدا ذلك وهي إجماع الأخبار والقياس والاجتهاد لان النظر فيما على الوجه الصحيح لا يوجب الا غالب الظن كما قدمنا ما يأتي بيانا فيما بعد ان شاء الله تعالى ﴿ فصل ﴾ وكل من علم هذه الجملة مفصلة كما ذكرنا والا لم يجز له الاجتهاد وجاز فتواه وهو المراد بقولنا مفتي ومن لم يتوفر فيه ليس بمفت ولم يجز له الاجتهاد على ما يأتي بيانه ﴿ فصل ﴾ وما خرج من هذه الجملة ينقسم على حكم الفعل الذي يحكم به وهو محصور وما يأتي بيانه ﴿ فصل ﴾ مباح وهو المراد بالكلام في النظر والاجتهاد ﴿ فصل ﴾ واعلم ان سنة النبي صلى الله عليه تنقسم الى قول وفعل وتقرير فالقول والفعل ظاهران وهو السير وكان من سنن النبي صلى الله عليه وآله وغيره ومن يلزم شرعه يفعل فعلا سئل عنه أو لم يسأل عنه مع التمكن او يقول له لا تفعل او صلاتك هكذا مثلا سواء كان قد سكت عنه فان ذلك يدل على تقريره له لان ذلك لا يخفى عليه لان الشرع متوفر والتنبيه والامر على المعصية لا يجوز عليه صلوات الله عليه لكونه إماما ورسول حكم لا يجوز ان يعلم من حاله ذلك ولا يشاهد من القبائح ﴿ فصل ﴾ واعلم ان هذه الجملة التي تقدم ذكرها تنحصر في عشر اقسام وهي الأوامر والنواهي والخصوص والعموم والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ والافعال والاخبار والاجماع والقياس والاجتهاد وضد المفتي والمستفتي والخطر والاباحة وانما قلنا انها بعض هذه العشر لان القسمة لا تنتهي دائرة بين النفي والاثبات وذلك امارة صحة القسمة لانا نقول النظر الفقه لا يعلوا اما ان يكون خطابا او غير خطاب والخطاب لا يعلوا اما ان يكون خطاب ابتداء او خطاب آخر من واحد وخطاب الواحد لا يعلوا اما ان يكون خطاب ندب او خطاب محدث ويدخل تحت جميع ما تقدم الاوامر والنواهي والخصوص والعموم والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ من كلام الله سبحانه وكلام نبيه عليه السلام وغير الخطاب لا يعلوا اما ان يكون فعلا أو غير فعل وغير الفعل لا يعلوا اما ان يكون اشتباطا أو غير اشتباط فغير الاشتباط هو المقرر من النبي صلى الله عليه وآله وغيره لوقت العلم بذلك والاشتباط لا يعلوا اما ان يكون له اصل معين او لا اصل له معين فان كان له اصل معين فهو القياس وان لم يكن له اصل معين فهو الاجتهاد والمكلف لا يعلوا اما ان

يكون عالما بهذه الجملة او غير عالم فان كان عالما بها فهو المفتي وان كان غير عالم فهو المستفتي وقد دخل تحت ما تقدم ذكره ما تمس به وقالم يدخل تحته بقي على حكم الفعل وهو المراد بالكلام في النظر والاباحة ﴿ فصل ﴾ اعلم انه يجب ان يبتدئ كل الخطاب وحده لينتهي بنا عن غيره مما ذكرنا مشاركة له في هذا الفن وقد يمكن من الكلام في كيفيته تقسيمه وترتيبه وتفصيله وتبويبه لان جميع ذلك فرع على معرفته في نفسه بحده وحقيقته فنقول وبالله التوفيق ﴿ الخطاب هو الكلام الذي لقصد به فائدة افهام الغير غرضا من الاغراض ﴾ وانما قلنا هذا احتراز لانه يكثر عن معناه على احد المطالعة وتعتصر فائدته حتى لا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج عنه ما هو منه وذلك امارة صحة الحد ﴿ ولانه انصاب يطرد ويعكس وذلك دليل في صحة التحديد ﴾ ﴿ فصل ﴾ وهو ينقسم الى حقيقة ومجاز فالحقيقة كل لفظ اذا اطلق سبق الى فهم السامع منه معنى واحد او معان او اكثر على وجه لا يوجب ترجيح بعضها والمجاز هو كل خطاب يراد به ما وضع له في اصل اللغة فلا يسبق الى فهم السامع عند اطلاقه معناه الذي استعمل له الا بقرينة، والقرائن ثلاث غير فيه وخالية وعقلية وهذا هو مذهب الجمهور وقد ذهب بعضهم الى انه لا يكون ان يكون في كلام سبحانه مجاز وذلك باطل لانا نعلم وجوده في كلام سبحانه وذلك ظاهر في قوله تعالى واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي قبلنا فما قد لا العقل وقرينة العرف تعين ان المراد اهل القرية واهل العير وكذلك قوله سبحانه واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وهي لا يريد ما تعلم من افعال اللغة وانما اسعاد ذلك سبحانه والمراد تواضع لهما وكن كالطير الخافض جناحه تحننا على فراخه ولا كن كالطير الجانح عنهما ما عدا ما ذكرنا فهو مجاز وقد علمنا ذلك كثيرة والحقائق تنقسم الى مفرد وهو ما ذكرنا ومركب فالمفرد ما افاد معنى واحدا كقولك سبحانه هو الحي لا اله الا هو فانا نعلم بقولك اي انه على صفة تخالف صفة الميت والجماد دون ما عدا ذلك وقولك لا اله الا هو انه سبحانه على صفة لا يستحق العبادة لكونه عالما شيء ﴿ والمشترك مثل قول سبحانه قل هو الله احد فانه يفهم من هذا اللفظ انه سبحانه فرد وانه لا نصل الانقسام وانه لا مثل له في ذاته وصفاته وانه منفرد بانواع الكمال دون غيره في قوله وافعاله فلفظ واحد يتناول ما ذكرنا حقيقة بدلالة انه سبق الى فهم السامع عند اطلاق هذه اللفظ مجردة عن القرائن هذه المعاني على سواء والمعاني انصاف تنقسم الى ثلثة اقسام لغوية وعرفية وشرعية ﴿ فاللغوية هي كل لفظة افادت ما وضعت له في اصل اللغة

كقولنا للشيخ المخصوص أسد وللبهيمة المخصوص حمار ثم في العرف في كل لفظ افاد
ما نقلت اليه يخرج اللفظ عند اطلاقنا كقولنا غائط لقضاء الحاجة المخصوصة لان
قولنا غائط كان في اصل اللغة لقد قضاء الحاجة المخصوصة اذا اطلق في العرف
كل لفظ اذا اطلقت شئ الى فهم السامع معنى شرعي كقولنا صلاة فانها كما تبين
في اصل اللغة موضوعة للدعاء ثم صارت بنقل الشرع لهذه الاركان المخصوصة
فاذا ورد الخطاب من الحكيم سبحانه كان لا يحمل الا على
ان يتناول معنى او لا يتناول شيئا باطلا ان يخاطب سبحانه بخطاب لا يدل على
معنى كما ذهبت اليه الحشوية لان ذلك يلحق خطابه بالقبيح والقبيح لا يجوز عليه
سبحانه على ما ذكر في موضعه من اصول الدين فاذا تناول معنى فلا يخلو اما ان
يتناوله بظاهر لفظه من دون اعتبار غيره او لا يتناوله الا باعتبار غيره فان
كان تناوله من دون اعتبار غيره فهو الحقيقة وان تناوله بشرط اعتبار غيره فهو
المجاز فيه ولا يجوز ان يخرج خطابه سبحانه عن هذه الاقسام لانه حكيم والحكيم
لا يخاطب بخطاب لا يفهم منه فائدة اصلا لكون ذلك عبثا فيتعالى عما ذكر علوا كبيرا
فهو اما ان يحمله من اصول الدين كما ذكرنا فاذا ورد الخطاب منه سبحانه محتملا لمعنيين
او اكثر وهو محتمل للبيان وجب حمله على الحقيقة الشرعية لانها آخر الثلاثة وافربها
الى الخطاب عهدا مهما امكن فان لم يمكن حمل على العرفية لانها تالية والحكم
للطارئ متى امكن فان لم يمكن حمل على اللغوية لانها وضعت له في الاصل
فكان اولى بها متى امكن فان لم يمكن حمل على المجاز حفظا للخطاب عن الضياع في
الاهمال الذي لا يجوز على الحكيم سبحانه كما قدمناه فصل واعلم ان الواجب
في الترتيب ان يبدأ بالكلام في الاوامر لان بها تثبت الاحكام الشرعية بالنسبة الى
دون اعتبار معنى الامر ثم بيان معناها لان بامثال مقتضى النواهي يعرض
الاتي مقتضى الاوامر ثم بيان معناها ثم بيان ما يتعلق بالعموم والخصوص لانه اكمل اقسام
لهما جميعا بعد علمنا بوجوب العلم بهما متى امكن الاتيان بنبي العام على
الخاص ثم بدأ بالكلام في المجمل والمبين لانه لبيد مزاد منهما على المجمل بما
الى بيان بحسبه ثم بالكلام في الناسخ والمنسوخ لان الكلام فيهما يتعلق
بالكلام في زوال مثل الاحكام الثابتة اولا بالنقوض المتقدمة بالعموم الخاص
على وجه لولاه لكانت ثابتة بشرط التراخي ثم بالكلام في احبار النبي صلى الله عليه وآله
لان اخباره تبنى في الصحة والقبول على كلام الله سبحانه ثم بالكلام في
الافعال لانها لا يلزم الامتثال لها الا بدليل من القول فكان تقديم الاقوال

اولى ولان الاختيار بعد ذلك البناء بالمتقدم والاتعال بالمتقدم بدليل ثم بدأ بالكلام
في الكلام في الاجماع لان الاجماع احد الادلة وفعل النبي صلى الله عليه وآله
متقدم عليه ولانه لا يكون حجة الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله ثم بدأ بالكلام
في الاجماع على الاجماع احماع العترة والائمة وفعل النبي صلى الله عليه وآله متقدم عليه ولانه
لا يكون حجة الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله ثم بدأ بالكلام في القياس
لان الاجماع حجة يعلم صحة مقتضاه والقياس يوجب طرح مقتضاه والمخالف
الصحيح اولى بالتقدم من المظنون ثم بدأ بالكلام في الاجتهاد لانه لا يترجع
الى اصل معين فكان الذي يترجع الى اصل اولى بالتقديم بل هو بدل الجهد واستفراغ
الوسع في تعرف حكم الحادثة بادلة متفاوتة فكان تمام اصل معين اولى بالتقديم ثم
بدأ بالكلام في المفتي لانه من علم قبل الى المستفتي منه كما قدمناه ثم بدأ بالكلام
في المستفتي لانه من جملتها والعالم اولى بالتقديم الذكر من الجاهل ولان
الجاهل يترجع اليه فكان العالم كالاصل له وتقديم الاصل اولى من تقديم الفرع ثم بدأ بعد
ذلك بالمحظر والاباحة لان جميع ما ذكرناه قبل والقابل اولى لان الكلام في المحظر
على المكلف انه كان فيما جعل لمنفعة المنتفع به والحكم فيه ما مضت به والا فكان لم يدّ
عنها فهو في المحظر المعلق ثم بدأ بالكلام في الاباحة لان المحظر احوط فكان اولى به

فصل

واعلم انه لا يدل من ايراد الاستدلال بخطاب الله سبحانه
وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله من العلم بثلثة امور احدها انه لا يجوز ان يخاطب
بخطاب لا يقصد به فائدة اصلا كما يقوله الحشوية والثاني انه لا يجوز ان يخاطب
سبحانه بخطاب موضوع في اصل اللغة لفائدة ويريد به غير تلك الفائدة والا سبق
مراده كما قوله المرجئة والثالث انه لا يجوز ان يخاطب بالمخاطب على وجه
يقبح كالامر بالقبيح والنهي عن الحسن كما زعماه المجبرة وهذه الشروط في
خطاب الله سبحانه هي شروط ايضا في صحة الاستدلال بخطاب الرسول صلى الله عليه وآله
ولنبين لها في خطابه عليه السلام شرطا رابعا وهو ان يعلم انه لا يجوز عليه الكتمان
لشئ يتعلق به لان ذلك ينقض الغرض بتعجيزه ولان الله سبحانه حكيم لا يجوز ان
يبعث من يعلم من حاله هذا لا غير به من اتباع ما ذكر مقترنا في مواضعه من
اصول الدين

الكلام في الاوامر والنواهي

اختلف اهل العلم في لفظ الامر هل هو حقيقة في القول دون الفعل او فيهما معا

وتضمانه من كونه نادرا الى جميع احيانه المدة وتراب وعالما بجميع المعلومات وحيا وعيسا وانه عدل كما
قال رحمه الله وقد اشتمل على ذلك في باب الاجماع واعلم انه يلحق عند هذه المسائل انه يعلل لا شبه الاشياء
وانه موجود وقد بينا في باب الاجماع ان ذلك مما لا يصح العلم القبيح الا بعد العلم به مما هذه الكتاب اشاره
واما ما يصح ان يعلم بالعقل وبالشرع فهو ما كان في العمل دليل عليه ولم يكن العمل بالشرع موقوفا على العلم
به وهذه ما يخلو ان الله تعالى موجود بما على اصله في ذلك وقد بينا ان العلم فيه نما يعلم وانه لا يشبه
الاشياء وانه مدرك للمدركات واما كونه تعالى مدركا للمدركات فيمكن الاستدلال عليه عند من يرجح الا
ما ذهب اليه الى معنى غير العلم وانه يفعل العلم فاما من يرده الى العلم فلا يمكنه الاستدلال عليه بذلك ابتداء
قال وكما لعلم بانه تعالى لا يرى لانا في الدنيا ذلا في الاخرة وقد بينا في باب الاجماع ان الاسد لال على انه تعالى
لا يشبه الاشياء لا يصح الاستدلال عليه بالشيخ فيلزم عليه ان لا يصح الاستدلال على نفي الرؤية بالشيخ
ابتداء فاما بعد دلالة عقلية يمكن المنع بما ولا من جواز الرؤية عليه بخلاف الاستدلال بالشيخ بعد ذلك
لان ذلك ظاهر الدلالة لما بيناه فوق ولو اما العلم مدلولا انما يمكننا الاحتجاج بقوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو ذلك دليل الايضاح بعد التنبيه والرؤية التي لبست كملة شئ فمنع الرؤية على العين وبدخل تحت نفي التشبيه
لان الرؤية المحمولة تفيد التشبيه والرؤية التي لبست بمحمولة لا يصح انا بما فاما ما يصح معرفة هذا العمل
والشرع فقد دلل رحمه الله على ذلك في باب الاخبار وباب القياس وان ذلك معلوم بالعمل والشرع واما
بما وقد تقدم الكلام على ذلك في باب الاخبار وباب القياس وان ذلك معلوم بالعمل والشرع واما
ما يعلم بالشرع وحده فهو ما كان في الشرع دليل عليه دون العمل وذلك كالمصالح الشرعية والمفاسد الشرعية
فلا شهد انه للعمل في مغرفتها لان العلم بما موقوف على العلم بالحكم بها او بوجوهها وذلك مما سأل الله
بالعلم به فلا يجوز معرفته الا بوحي من جهته سبحانه وتعالى واما ما يخص ماله يعلن بما من بعض
طرق الاقسام الشرعية كما يكون الاجماع حجة وقد تقدم الكلام عليه في باب الاجماع انه لا يعلم الا بالشرع
وما به يعلن بما اسباب الاحكام الشرعية وعللها وشروطها اما الاسباب فكوزوال الشمس الذي هو سبب لوجوب
الظهر ونحو الزنا الذي هو سبب لوجوب الحد وعزو ذلك واما العلل فنحو الخمر المتخل من الجنس الذي هو علة
الزنا الى غير ذلك واما الشروط فهي منقسمة قسمين منها ما هي شروط في الاحكام معلومة بالعقل مدلومة بالعقل
كالشروط التي شرطها الشرع في البياعات لان وقوع الملك بالبيع معلوم بالعقل ومكن ان يقال انها
ذلك الحكم على ذلك الوجه معلوم بالشرع لانه العلم متعلقه على ذلك الوجه الا بالشرع لان الشرع هو الذي
ومنها ما هي شروط في الحكم شرعية كشرط الغرة والطهارة للصلاة
شرطان في صحة الصلوة الى غير ذلك وقد ذكر رحمه الله ان الغرض من الخلة والشبب يوجب الشبه احدهما
ان العلة للشبب لكن ما طلب الشبب بكثرة لا قرن ان الزنا فانه شبب العدد مع ذلك لم تعتبر بلزوم
والثانية ان العلة قد تعترضها المحل والشبب قد لا يعيص به كزوال الشمس الذي هو سبب
لوجوب الصلوة والثانية ان الشبب قد تستدل فيه مجامعه ولا شاركون في حكمه كزوال

الشمس فانه شارك غيره المحائض والطهر ولا شتركان في وجوب القضاء وليس كذلك العلة لانها لا تكون
لا شترك فيه مجامعه ولا شتركون في حكمها قال رحمه الله واعلم ان الغرض من العلة والسبب
لوجه انما يتضح عند ذاك في من يخ من تحصيص العلة واما من عند خصصها فلا يتضح الغرض بها بذلك
هذا اصح عندنا كما ذكره رحمه الله وهذا هو الكلام في هذه المسئلة وهذه المسئلة كما
من الاختيارات معونة الحرير الخباب والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا وما خلق الليل
لنهار وذات الفلك الدوار والشمس واضاءت الاقمار على العبد الذي البداية والنهاية
البلوغ الى هذه الغاية وقد اعلم انا قد توخينا في هذا الكتاب مطالبة شيخنا رحمه الله
فما تعذر بيانه واستغلقا انا قتنا انزه واجتهدنا فيما اختلف فيه النظر حيث لم نجد الى الوقوف
سبيلا لوجوب تباع ما ظهر عند المحتهد بزهانه وظاهر قوله في درس احتجاج رحمه الله تعالى
ايضاح دلالة لان من الحايزان يطل الخبر على كما هذا بانتظار احتجاج شيخنا رحمه الله على وجهه
فيعلب على ظني اساعاده وبظهر له من دلالته ما لم يظهر لنا فاخذ اجزء قد اينه وعنى نزه
عليا من تعظيم الله شيخ ما اسميناه اليه وفاعدته بعد يوسف الله وهذا بيته

ولا نبرئ نفوسنا مع ذلك من الوهم الغارض بل ذلك الاولى لمن
حمل على النقصان واشتق اسمه من النسيان شبها في مثل هذا
الزمان فالله المستعان وعليه التكلان فما الفزع الا الى
الله ولا الاستعانة الا به وسأل الله ان تجعل
الاعمال الموجبة لرحمته والخلود في جنته
خالصة اعمالنا وان سلعنا من المنابذة
عن دينه والاضلاع لشبله
وان اراده صاح اما لنا ولا
تجعلنا من الماحوذين
على غرة ولا امين
المنوسين بظا
هر السفهة
وبعلمنا
من ٥

الناظرين بعين النصفة المتفادين لازمة الهداية عن العظم وانه الغرض وان يعمنا الصلوة
الوليه المباركة الوافيه محمد الامين واله الطيبين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٥

نهاية المخطوطة